

النظام القانوني لنشاط وكلاء المركبات الجديدة والرقابة عليه كضمانة لحماية المستهلك الجزائري

The legal framework governing the activity of new vehicle dealers and its oversight as a guarantee for the protection of the Algerian consumer

تاريخ القبول: 2025/05/24

تاريخ الإرسال: 2025/03/25

احترام معايير المطابقة خصوصا، أما في مرحلة التسويق فقد فصلها المرسوم التنفيذي في جوانها التقنية والمرتبطة بنوع المركبة كمساحات العرض والبيع والصيانة والتكوين والضمانات المرتبطة بعمليات التسويق وغيرها، وتتدخل في رقابة الدولة على نشاط الوكلاء كذلك العديد من المصالح الأخرى تكريسا لحماية حقوق المستهلك الجزائري كالمالية والضرائب والنقل والتجارة والبيئة وغيرها وبما يراعي المعايير الدولية خاصة ما تعلق بالجودة والتنوعية والأمن والسلامة والتي تراعي البعد البيئي أيضا. كما تترتب في ذمة الوكلاء أيضا العديد من الالتزامات القانونية في مواجهة المستهلكين للمركبات الجديدة خصوصا ما تعلق بالسعر وآجال التسليم وضمان المبيع وغيرها، إلا أن التحدي العملي المطروح يتعلق أساسا بعجز الوكلاء على تلبية الطلب نظرا لنظام الحصص

ذيب عمر*
Dib Amor
جامعة باتنة 1
University of Batna1
amor.dib@univ-batna.dz
رزيق عمار
REZIG Ammar
جامعة باتنة 1
University of Batna1
ammar.rezig@univ-batna.dz

ملخص:

لقد سعت الدولة إلى ضبط نشاط تسويق المركبات الجديدة بأنواعها سواء سياحية كانت أو نفعية، من خلال الرقابة على نشاط الوكلاء الممنوح لهم حق ممارسة هذا النشاط طبقا للمرسوم التنفيذي 383/22، حيث يشترط حصولهم على الاعتماد النهائي الذي تمنحه مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة، كما أن ممارسة هذه رقابة على هذا النشاط يتم بصورة شاملة وصارمة، سواء تعلق الأمر بضوابط الاستيراد الذي تشرف عليه إدارة الجمارك والمناجم لتكريس

* - المؤلف المراسل.

المعتمد.

الكلمات المفتاحية: المركبة؛ الوكيل

Moreover, several other public bodies are involved in overseeing dealer activities to reinforce the protection of Algerian consumer rights. These include financial services, tax authorities, transportation, commerce, environment, and others, all in line with international standards, particularly those related to quality, safety, security, and environmental protection.

Additionally, dealers are subject to numerous legal obligations toward consumers of new vehicles, especially regarding pricing, delivery deadlines, and sales warranties. However, the main practical challenge lies in the dealers' inability to meet the growing demand due to the quota system currently in place.

Keywords: Vehicle; Consumer; Authorized Agent; Import.

المعتمد؛ الاستيراد؛ المستهلك.

Abstract:

The State has worked to regulate the marketing of new vehicles, whether for tourism or commercial use, by establishing strict rules governing the activity of authorized dealers, in accordance with Executive Decree No. 22/383. This decree requires the dealers to obtain final accreditation, granted by the Ministry responsible for Industry.

The State's oversight of this activity is both comprehensive and rigorous. It applies particularly to import regulations, which are supervised by the Customs and Mines Administration to ensure compliance with conformity standards. As for the marketing phase, the executive decree sets out the technical aspects according to the type of vehicle, particularly regarding showroom spaces, sales areas, maintenance, training, and warranties related to marketing operations.

مقدمة:

لا يختلف اثنان في أن المسؤوليات والمهام المنوطة بالدولة قد زادت حدتها اليوم مع زيادة الوظائف المنوطة بها، نتيجة لتعدد وتشابك العلاقات القائمة بين مختلف كيانات المجتمع من أفراد ومؤسسات عامة وخاصة، مما ترتب عنه تزايد كبير في المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية على كثرتها، وهو ما دفع بها إلى السعي لإشباع تلك الحاجات العامة للمرتفقين وكسب رضاهم.

ولعل من الملفات التي تشغل الساحة الوطنية في السنوات الأخيرة ونالت حيزا



كبيرا من اهتمام الجزائريين تلك المتعلقة باستيراد المركبات الجديدة، خصوصا بعد حضر استيرادها بموجب المادة 116 من قانون المالية لسنة 2018، حيث عرفت الفترة السابقة على حضر الاستيراد إصدار العديد من القوانين المتعلقة بهذا النشاط، لكنها لم تكن في مستوى التطلعات ولم تستطع التحكم في فوضى السوق وفوضى الاستيراد، مما دفع بالمشروع إلى إعادة صياغة قانونية جديدة لهذا المجال تكون أكثر صرامة وشمولا وأكثر ضبطا خصوصا أمام العجز البالغ في تلبية احتياجات المستهلك الجزائري من المركبات، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 383/22 المؤرخ في 2022/11/17، والذي يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة.

ومن خلال هذه الدراسة سنحاول تقديم تحليل لمضامين النصوص المتعلقة بضبط نشاط الوكلاء المعتمدين والرقابة عليه، بحكم ما يطرحه هذا المجال من تحديات كبيرة يفرضها الواقع العملي إزاء الدولة وما له من أثر بالغ على المستهلك الجزائري، وسنعمد في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي بما يخدم أهداف الدراسة ومقاصدها، وذلك من خلال وصف واستعراض وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بضوابط نشاط الوكلاء وما يتعلق أيضا بأوجه رقابة الدولة، بالإضافة إلى المسؤوليات والالتزامات المقررة في مواجهة الوكلاء، لتتبلور بالتالي إشكالية هذا البحث، والتي يمكن صياغتها على النحو التالي: ما مدى كفاية الأحكام الواردة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 383/22 لضبط نشاط تسويق المركبات الجديدة وبما يضع حدا لفوضى السوق الوطنية؟

وضمن هذه الدراسة سنحاول الإجابة عن بعض الأسئلة الفرعية، ولعل أهمها ما يتعلق منه باستعراض ملامح حماية المستهلك الجزائري في هذا المجال الحيوي. وستتم الإجابة على هذه الإشكالية بالتطرق لتحليل مضامين هذا المرسوم التنفيذي عبر محورين، يتناول المحور الأول الشروط القانونية الواجبة للحصول على

صفة وكيل تسويق المركبات الجديدة، بينما المحور الثاني يتطرق لرقابة الدولة على نشاط الوكلاء المعتمدين ومتابعته.

المحور الأول: الشروط القانونية الواجبة لاكتساب صفة وكلاء تسويق المركبات الجديدة

كما هو معلوم فإن تكفل الدولة الأمثل بالسياسة الوطنية لاستيراد المركبات الجديدة بأنواعها كان دافعا للانخراط مع عديد علامات المركبات المشهورة عالميا لتلبية الطلب المحلي المتزايد عليها، طبقا لمعالم وضوابط صارمة تضمنها المرسوم التنفيذي 383/22، وذلك لارتباطه الوثيق بمصالح وحقوق المستهلك الجزائري. ويقصد بالمركبات الجديدة وفقا لمضمون المادة 02 من هذا المرسوم تلك المركبات التي لم يجر تسجيلها على الإطلاق في أي بلد كان⁽¹⁾، وبالتالي تستبعد من الدراسة عمليات الاستيراد المؤقت للسيارات وكذلك تلك التي يقل عمرها عن ثلاث (03) سنوات⁽²⁾، ولذلك فإن حصول الوكلاء على الاعتماد لممارسة هذا النشاط يخضع لشروط محددة بالمرسوم التنفيذي السالف بيانه، وتتولى الوزارة المكلفة بالصناعة⁽³⁾ صلاحية منح هذا الاعتماد ويسمى "مقرر اعتماد" وهو بمثابة قرار إداري، ويمنح قبل مباشرة إجراءات التسجيل بالسجل التجاري⁽⁴⁾. وعليه سنتطرق أولا في دراسة هذا المحور باستعراض الشروط والإجراءات الإدارية للحصول على الاعتماد، وثانيا سنتناول بالشرح الشروط التقنية لممارسة نشاط التسويق.

أولا: الشروط والإجراءات الإدارية الخاصة بمنح الاعتماد

ألزم المشرع الجزائري ضمن المرسوم التنفيذي 383/22 كل عون اقتصادي يسعى للانخراط في هذا النشاط باعتباره وكلاء بالقيام بإجراءين ضروريين حتى يستوفي متطلبات الشروط الإدارية التي حددتها على وجه التفصيل المادة الأولى (01) إلى المادة الرابعة (04) من الملحق الأول، وكذلك المواد نفسها بالملحق الثاني والواردة

بالمرسوم التنفيذي السابق بيانه، بالقيام بإجراءات الحصول على الرخصة المؤقتة أولاً ثم إجراءات الحصول على الاعتماد النهائي.

1- إجراءات الحصول على الرخصة المؤقتة: يجب على المعني أن يقدم ملفاً يدعم من خلاله طلبه للحصول على الرخصة المؤقتة والتي تحدد مدة صلاحيتها باثني عشر (12) شهراً، حيث يودع لدى الأمانة التقنية للجنة الوزارية المشتركة المنشأة لدى الوزير المكلف بالصناعة طبقاً للمادة 15 من هذا المرسوم⁽⁵⁾، ويتم بعدها دراسة وإبداء الرأي المطابق حول ملفات الطلبات المودعة لديها بشأن الرخصة المسبقة، فضلاً عن دراسة وإبداء الرأي بشأن طلبات الاعتماد المقدمة لممارسة النشاط أو ما تعلق منها بسحب الاعتمادات الممنوحة للوكلاء، ويتكون الملف الإداري من العديد من الوثائق الإدارية⁽⁶⁾ وعلى رأسها إلى جانب الطلب إرفاق وثيقة التعهد مع تصريح بالنزاهة ونسخة من القانون الأساسي للشركة، وعقد الوكالة الحصري المبرم بين المصنع المانح وصاحب الطلب، والهدف من ذلك كله هو تكريس الجدية والوضوح والشفافية في هذا النشاط وبما يضيف قيمة حقيقية على نوعية المركبات المستوردة⁽⁷⁾، وتسلم الرخصة المسبقة للمعني من قبل الوزير المكلف بالصناعة، وفي حالة الرفض يمكن الطعن أمام اللجنة التي تبدي رأيها النهائي وجوباً بشأن الطعون المودعة أمامها خلال ثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تقديم الطعن⁽⁸⁾.

2- إجراءات الحصول على الاعتماد النهائي لممارسة النشاط: يعتبر الحصول على الاعتماد النهائي آخر إجراء يجب القيام به قبل مباشرة النشاط كشرط حتمي ويبين مدى صدقية وجدية صاحب الطلب، وضمن هذه المرحلة لابد من إيراد قائمة الوثائق المطلوب تقديمها أمام الجهة المكلفة بمنح الاعتماد النهائي وجهات الطعن، فكما هو الحال بالنسبة لملف الرخصة المؤقتة، يجب على الوكيل المكتتب أن يضمن طلبه

ملفًا كاملاً حددته المادة 09 من المرسوم التنفيذي، ويكون مرفقاً بنسخة من الرخصة المسبقة.

وتتولى اللجنة التقنية الوزارية المشتركة المنشأة على مستوى الوزارة المكلفة بالصناعة دراسة الملف المقدم أمامها للتحقق من مطابقة الوثائق للشروط المطلوبة قانوناً والتحقق من وجود المنشآت الأساسية للنشاط على أرض الواقع، وبعد دراسة اللجنة للملف حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي، وتقديم رأيها المطابق لوزير الصناعة، يقوم هذا الأخير بمنح الاعتماد للوكيل بحسب مضمون المادة 03 فقرة 02 والمادة 10 من نفس المرسوم.

غير أن المادة 11 من المرسوم التنفيذي أوكلت إلى لجنة مختلطة⁽⁹⁾ يرأسها المدير الولائي المكلف بالصناعة المختص إقليمياً للقيام بزيارات تفتيش ميدانية، والتأكد من مدى مراعاة توافر الشروط التقنية على وجه الخصوص، وهو ما من شأنه أن يمنح جدية لهذا النشاط وبما يؤدي في نهاية المطاف إلى تكريس وفرض حماية جادة لحقوق المستهلك الجزائري، وتفعيلاً لذلك فقد تدخلت الدولة لضبط هذه المسألة من خلال التعلية التي وجهتها وزارة العدل خصيصاً للموثقين العموميين وتدعوهم بموجبها للامتناع عن إبرام عقود الوكالات المتعلقة بالمركبات الجديدة كإجراء ظرفي لمحاربة المضاربة غير المشروعة في سوق المركبات⁽¹⁰⁾.

ثانياً: الشروط التقنية الواجبة في نشاط تسويق المركبات الجديدة

تنطوي الشروط التقنية من جهة على حياة المعني للمنشآت والتجهيزات الضرورية لسير نشاطه، ومن جهة أخرى ضمان خدمة ما بعد البيع وتكوين المستخدمين وتجديد معارفهم أيضاً، وتتحقق هنا اللجنة المختلطة السالف الإشارة إليها من توفر تلك المنشآت الأساسية على أرض الواقع بالنظر إلى الوثائق المطلوبة، وتحرر تقريراً وصفيًا عن تلك المواقع والمنشآت، ويكون هذا التقرير جزءاً من ملف طلب الاعتماد طبقاً للمادتين 05 و06 من الملحقين الأول والثاني من المرسوم

التنفيذي 383/22، وسنوضح ضمن هذه الخلية مضمون هذه المنشآت وأهميتها بما يعزز مكانة نشاط الوكيل واحترامه لمبدأ المنافسة المشروعة.

1- توفير المنشآت والتجهيزات الضرورية لممارسة النشاط: ألزم القانون الوكيل بحيازة المنشآت والتجهيزات الضرورية بما يتماشى ونوع المركبات المعنية بالتسويق، وطبقا للمادة 27 من المرسوم التنفيذي، وبمعناؤ شبكته للتوزيع، عليه أن يتوفر على منشآت خاصة، كما يمكنه أن يستعين بعملاء معتمدين للتوزيع بما يضمن قربه من المستهلك ووفائه بالتزاماته اتجاههم بأفضل وجه ممكن، بحيث تكون منشآته ملائمة للعرض والخدمات ما بعد البيع وللتخزين كما أوضحت المواد 25 وما بعدها من المرسوم التنفيذي، ومن خلال الملحق الأول والثاني فقد قسمت كل منشأة إلى أقسام وعلى مساحات دنيا محددة بحسب نوع النشاط المنوط بكل قسم، ويتعلق الأمر بالمنشآت الملائمة للعرض أو لخدمة ما بعد البيع أو للتخزين، ولذلك فقد أجاز القانون للمكتب أن يتوفر على هذه المنشآت إما بصيغة الملكية أو بعقد الإيجار، ونشير هنا إلى أن الشروط التقنية الواردة بالملحق الأول تختلف عن تلك الشروط التقنية الواردة بالملحق الثاني من دفتر الشروط وذلك تبعا لاختلاف نوع المركبات الجديدة محل التسويق، فالملحق الأول والذي يخص نشاط وكلاء المركبات السياحية، والنفعية الخفيفة، والصناعية، وكذا الدراجات النارية والمركبات ذات الاستعمالات الخاصة، حدد لها المرسوم التنفيذي المساحات الدنيا لمنشآتها، والخاصة بحظيرة التخزين ومخزن قطع الغيار وورشة مصلحة خدمة ما بعد البيع، ومساحة العرض⁽¹¹⁾، ويجب أن يتموقع الوكيل عبر 28 ولاية على الأقل عبر التراب الوطني وذلك بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي.

إن هذه المساحات الواردة بالجدول الأول من الملحق وطبقا لنص المادة 05 وبالجدول الثاني طبقا لنص المادة 06 من المرسوم لم تحدد مساحتها اعتباريا ودون تخطيط ودراسة مسبقة، ولكن تم تقديرها انطلاقا من جملة من المعطيات الواقعية



والعملية أبرزها حجم وكمية المعروضات ومدة مكوث المركبة بالحضيرة قبل استلامها من قبل الزبون، وهي مسألة إيجابية تخدم النشاط كما تخدم الزبون.

2- ضمان خدمات ما بعد البيع وتكوين المستخدمين: لقد ألزمت المادة 07 من الملحق الأول الوكيل المعتمد بإنشاء "مصلحة ما بعد البيع"، والتي تتضمن جملة من الخدمات المرتبطة بنشاط الوكالة المعتمدة، كما تحتوي على العديد من الأجهزة والأدوات المخصصة لتقديم خدمات ما بعد البيع للزبائن، وتنطوي على الالتزام بتوفير المراجعات الدورية للمركبات المباعة لكونها مغطاة بالضمان المحدد بالمادتين 07 و27 وما بعدها من الملحق الأول، والمادة 23 وما بعدها من الملحق الثاني، كما يجب أن تكون قطع الغيار واللوازم أصلية أو ذات نوعية مصادق عليها من طرف المصنع المانح، والهدف منها هو ضمان العديد من المتطلبات الضرورية لنشاط الوكالة وتقديم الخدمات بمستوى تطلعات المستهلك الجزائري، وتحتوي هذه المصلحة على العديد من التجهيزات والأدوات الضرورية كمركبات المساعدة، وأدوات التشخيص الإلكتروني للأعطاب (سكانير) وأدوات صيانة نظام التكييف وغيرها من اللوازم والأجهزة الضرورية لنشاط المصلحة.

ومن جهة أخرى فقد امتد حرص الدولة إلى التركيز على الجانب المتعلق بالتكوين وتجديد المعارف المتناسبين ومتطلبات ممارسة هذا النشاط لدى العاملين والمستخدمين بمختلف مصالح الوكالة، حيث أدرج ذلك ضمن المادتين 11 و12 من الملحق الأول والمادتين 10 و11 من الملحق الثاني من هذا المرسوم التنفيذي، إلا أن المشرع لم يفصل فيها بالشكل الكافي.

المحور الثاني: رقابة الدولة لنشاط الوكلاء المعتمدين ومتابعته

نصت المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على حق المواطن في بيئة سليمة، كما أكدت المادة 62 منه على أن تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلك بشكل يضمن له الأمن والسلامة والصحة وحقوقه الاقتصادية، لذا تعتبر

المادتين الأساس الدستوري ومنطلق تكريس حماية فعالة للمستهلك الجزائري في مجال استيراد وتسويق المركبات الجديدة، كما أن جميع مضامين قانون المرور وقوانين حماية المستهلك الجزائري وقوانين المنافسة الحرة تصب كلها في اتجاه واحد يتعلق بأمن وسلامة وصحة المواطن الجزائري باعتباره مستهلكا في نهاية المطاف، وبهذا الصدد فقد حضر قانون المرور سير أية مركبة داخل حدود الوطن ما لم تكن مطابقة للمواصفات التقنية والتنظيمية المعمول بها⁽¹²⁾، ولذلك فإنها تخضع للمراقبة من قبل المصالح المختصة لضمان مدى مطابقتها للمواصفات حتى وإن كانت المركبة جديدة⁽¹³⁾، وضمن هذا المحور سنتعرض لإبراز مصالح الدولة المتدخلة في عملية الرقابة وكذلك ما تعلق بالالتزامات المترتبة على هذا النشاط.

أولا- مصالح الدولة المتدخلة في الرقابة على عمليات استيراد المركبات الجديدة

لقد أنيطت بمختلف مصالح الدولة مراقبة المطابقة القانونية والتقنية المعمول بها قانونا، حيث تكلف بهذا الصدد كل من مصالح إدارة المناجم وأيضا إدارة الجمارك على وجه الخصوص بهذه المهام.

1- إجراء رقابة المطابقة من قبل المصالح التابعة لإدارة الطاقة والمناجم: إن استيراد المركبات الجديدة السياحية منها والنفعية ينطوي على التأكد من مدى مطابقتها للشروط والمعايير المعتمدة عالميا من قبل المصنعين وبما يؤدي إلى احترام متطلبات حماية المستهلك الجزائري بالإضافة إلى مراعاة البعد البيئي، حيث تتدخل في هذا الإطار مصالح مديرية المناجم التابعة لوزارة الطاقة والمناجم فيما يتعلق بالمطابقة بين الملف التقني والملف الإداري للمركبات المعنية بالاستيراد، فقد أوجب القانون المرور بإجراء مطابقة تلك المركبات للمعايير اللازمة من قبل خبراء المناجم المعتمدين طبقا لما حددته المادة 14 من المرسوم التنفيذي 283/22 بأن لا يسلم الوكيل إلا المركبات الجديدة والتي تمت عملية فحص مطابقتها من مصالح إدارة المناجم المختصة، بهدف تكريس حماية فعالة وناجعة لحقوق المستهلك الجزائري، وذلك بفحص تقني لمدي

تطابق المركبات مع المعايير المعتمدة خصوصا ما تعلق بالسلامة والأمن ومتطلبات البعد البيئي على وجه الخصوص، تطبيقا للمادة 42 من القانون 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، كما منحت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05/18⁽¹⁴⁾ المحدد لتنظيم مراقبة مطابقة المركبات المستوردة لخبراء المناجم التابعين لها التمتع بصلاحيات السلطة العمومية في هذا الإطار، وهو ما أكدت عليه المادة 23 من المرسوم التنفيذي 383/22 حول مراقبة مطابقة المركبات الجديدة وبحسب الطراز والدفع، بأن يخضع استيرادها للموافقة المسبقة من إدارة المناجم بناء على الملف التقني للنموذج أو طراز نموذجي للمركبات المقرر استيرادها بعد أن تتم دراسته، وبالتالي تمنح لملكها شهادة مطابقة العينات، وفقا للنموذج المحدد بالملحق رقم 06 الوارد بهذا المرسوم التنفيذي، ليشرع بعدها في إجراءات الجمركة قصد الحصول على بطاقات التسجيل لدى المصالح المعنية، لكن في مقابل ذلك يجب أن يبرر كل رفض صادر من المصالح المعنية لإدارة المناجم ويخطر به صاحب الملف، وهذا ما أكدت عليه المادتين 23 و24 من المرسوم التنفيذي 05/18 السالف ذكره، ومراعاة لمضمون المادة 52 من قانون المالية لسنة 2014 لأجل الاستجابة لمعايير الأمن وحماية البيئة خصوصا ما تعلق منها بنسبة انبعاث الدخان والغازات السامة والضجيج⁽¹⁵⁾، ويقوم الخبراء بمراقبة المطابقة على عينة تمثيلية للمركبات المستوردة بالدفع ولكن بنسبة لا تقل عن 05% من العدد الإجمالي لهذه المركبات المعنية بالاستيراد طبقا لنص المادة 28 بهدف منع وحضر إدخال أي مركبات تشكل خطرا على السلامة الصحية والبيئية.

2- إجراءات جمركة المركبات الجديدة بأنواعها: بعد انتهاء إجراءات رقابة المطابقة

أمام إدارة المناجم والحصول على شهادة المطابقة، يباشر الوكيل بعد ذلك إجراءات جمركة هذه المركبات المعنية أمام إدارة الجمارك المختصة عبر الموانئ، وبهذا الخصوص، تعتبر إدارة الجمارك بمثابة رمز للسلطة العمومية التي تناط بها مهمة حماية الفضاء

الوطني في مواجهة كل تدفق للبضائع والسلع الأجنبية التي قد تشكل تهديدا لتوازن السوق الوطنية وحقوق المستهلكين⁽¹⁶⁾، وهو ما كرسه قانون الجمارك رقم 04/17⁽¹⁷⁾.

وتنطوي الإجراءات الجمركية على مجموع العمليات الواجب القيام بها أمام إدارة الجمارك طبقا لما قرره المادة 02 الفقرة -ن- من قانون الجمارك، حيث تتم مراقبة مدى مطابقة هذه المركبات المعنية بالاستيراد للشروط والمواصفات القانونية المطلوبة لوضعها للاستهلاك عبر الترخيص بدخولها إلى التراب الوطني من خلال عملية الجمركة⁽¹⁸⁾، وتسلم عقب ذلك للوكيل بحسب نوع المركبة، إما رخصة دخول المركبات المستوردة يسمى (سند العبور) في حالة تطابقها مع المواصفات والمعايير القانونية المطلوبة، وإما قرارا برفض دخولها في حالة عدم التطابق⁽¹⁹⁾.

وعليه، وبهذا الصدد فمراقبة مطابقة المركبات عبر الحدود تخضع لأحكام المادة 30 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁽²⁰⁾، ووفقا لشروط وكيفيات محددة بالمرسوم التنفيذي 467/05⁽²¹⁾ حول مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود، وتمارس هذه الرقابة بالمراكز الحدودية والمناطق والمخازن تحت الجمركة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 39/90⁽²²⁾ المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، وتلتزم هنا إدارة الجمارك أيضا بتطبيق كافة القرارات والتعليمات الوزارية والقرارات والتعليمات الوزارية المشتركة وبالتواصل والتنسيق والعمل مع مختلف مصالح الوزارات المكلفة بالصناعة والتجارة والنقل والطاقة والمناجم والمالية والبيئة والداخلية بشكل أساسي، خصوصا ما تعلق بضبط وتحديد المقاييس والمواصفات المرتبطة بالمنتج المستورد، ويقصد بالمطابقة في مضمون التشريع ساري المفعول استجابة العربات للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن اللازمين⁽²³⁾.

فالمراقبة التي تكلف إدارة الجمارك المختصة إقليميا بتطبيقها تنطوي على عمليات



الفحص للتأكد من صحة ما يسمى بالتصريح المفصل المقدم للإثبات ومطابقة المركبات محل الاستيراد مع البيانات الواردة في التصريح والوثائق المرفقة به، إضافة إلى الالتزام بدفع الحقوق والرسوم الجمركية بعد تحديد قيمة البضائع المعنية وهو ما يطلق عليه في النظام الجمركي بالقيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة⁽²⁴⁾، وهذا التصريح عبارة عن وثيقة رسمية تحرر قصد تحديد واجبات ومسؤولية الخاضع للضريبة اتجاه إدارة الجمارك، حيث تسمح هذه الوثيقة بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية عن المركبات المعنية بالاستيراد، وبعد قيام المصالح الجمركية المختصة بعملية الرقابة والفحص تختتم باتخاذ قرار برفع اليد عن البضائع قصد إدخال المركبات إلى الإقليم الجزائري وتسويقها.

ونشير هنا إلى أن القانون يمنع استيراد سيارات ذات محرك الديزل لما يشكله من إضرار بالبيئة على وجه الخصوص، في ظل التوجه الجديد للدولة نحو استخدام الطاقات النظيفة والصديقة للبيئة، كما أن الامتيازات الجبائية المقررة من الدولة تمتد لتشمل السيارات الكهربائية التي تستفيد من التخفيضات الجمركية التي تخص استيراد السيارات الجديدة، ووفقا للمادة 59 التي تعدل وتتم أحكام المادة 112 من قانون المالية لسنة 2020، حيث نصت على أن تمنح للسيارات الكهربائية الامتيازات الجبائية المذكورة في هذه المادة.

ومن الجدير بالإشارة أن ضبط عمليات الاستيراد للمركبات الجديدة ببلادنا يتم بالتنسيق مع جهاز مركزي يسمى المجلس الأعلى لضبط الواردات⁽²⁵⁾ نظرا للأهمية الكبيرة التي ينطوي عليها ملف استيراد المركبات الجديدة وارتباطه الوثيق بالأعباء المالية الكبيرة التي يستهلكها بالترافق مع تزايد احتياجات السوق الوطنية، وتوجيه السياسة الوطنية المعتمدة في إطار ضبط الواردات ودراسة واقتراح أي تدبير مناسب، بالإضافة إلى اقتراح التدابير التي من شأنها تكريس مكافحة الممارسات التجارية غير المشروعة عند الاستيراد وتقييم دوري للمعطيات المتعلقة بالميزان

التجاري واقتراح تدابير من شأنها تفعيل التنسيق بين القطاعات في مجال تعزيز محاربة تضخيم الفواتير عند الاستيراد، وفي ظل المهام المسندة له فقد فصل المجلس الأعلى لضبط الواردات باعتباره سلطة ضبط في حصة استيراد السيارات لسنة 2024 والتي من المقرر أن تدخل السوق الوطنية في سنة 2025.

ثانيا- الالتزامات والمسؤوليات القانونية المقررة في ذمة الوكلاء

من المقرر قانونا أن العلاقات القائمة بين أطراف عقد تسويق المركبات الجديدة ببلادنا تشمل أساسا أطرافا ثلاث وهم الوكلاء المعتمدين والدولة بمختلف مصالحها والزبائن أو المستهلكين، وترتب آثارا محددة جاء بها المرسوم التنفيذي 383/22، والتي لها وجهين من الالتزامات والمسؤوليات المقررة في ذمة الوكلاء، أولاها في مواجهة الدولة والأخرى في مواجهة الزبائن باعتبارهم مستهلكين.

1- التزامات ومسؤوليات الوكلاء المعتمدين في مواجهة الدولة: لقد ضبط المرسوم التنفيذي نشاط الوكلاء المعتمدين سواء في مرحلة منح الاعتماد لممارسة النشاط أو حتى في مرحلة الاستيراد والتسويق⁽²⁶⁾، حيث تبرز الأهمية أكثر في مرحلة العرض والتسويق وما يرتبط بهما من التزامات و ضمانات، وتتقرر جملة من المسؤوليات القانونية للوكلاء في حالة إخلالهم بتلك الالتزامات مما يجعلهم في مواجهة العقوبات التي قد تصل حد سحب الاعتماد منهم، ومن أهم هذه الالتزامات التي أوردتها التشريع نجد:

- الالتزام بتوفير كل ما يتعلق بمتطلبات ممارسة هذا النشاط كما سبق توضيحه، من إمكانيات مادية ومنشآت للعرض والبيع وتقديم خدمات ما بعد البيع، وكذلك توفير قطع الغيار واللوازم الأصلية أو ذات النوعية المصادق عليها من قبل المصنع المانح، إضافة إلى توفير أماكن التخزين، من أجل التكفل الأمثل بالشروط المتعلقة بالضمان وكذا بالخدمة ما بعد البيع كما جاءت به المادة 25 وما بعدها من المرسوم التنفيذي.



- الالتزام فقط بالتزود لدى المصنع المانح، كما يتعهد الوكيل ألا يخرج نشاطه عن المركبات ذات العلامات والنماذج التي أعتمد لأجلها طبقاً للمادة 31 من المرسوم التنفيذي.

- احترام متطلبات البعد البيئي بالاستجابة للأحكام والتنظيمات المتعلقة بانبعاث الغاز الملوث للبيئة.

- الالتزام بالقيام بإجراءات التوطين البنكي قبل الشروع في أي عملية استيراد، بحيث أن كل عملية استيراد من دون هذه الوثيقة يترتب عليه الرفض⁽²⁷⁾.

- الالتزام بتوفير المستخدمين المؤهلين لممارسة هذا النوع من النشاطات، مع الالتزام بضمان التكوين المستمر لهم.

وتوضيحا لمضامين هذا الالتزام، فالوكيل المعتمد ملزم بتقديم عقد وكالة بينه وبين المصنع المانح بحسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 383/22، ويتضمن عقد الوكالة هذا بنوداً واضحة إزاء جميع الأطراف المعنية، تتضمن على وجه الخصوص الأحكام والعناصر الآتية (المادة 04 من الملحقين الأول والثاني من المرسوم التنفيذي):

- البيانات المتعلقة بالأحكام العامة للعقد: والمتمثلة في الأطراف، مدة العقد وإمكانية تجديده، أحكام الفسخ والتعويض⁽²⁸⁾، مع التأكيد على المرجعية للمرسوم التنفيذي 383/22 بشكل أساسي.

- محل العقد والممثل في المركبات المعنية بالتسويق بحسب الطراز والنوع، وما يتصل بها من مسائل مهمة كمقاييس التلوث الجوي للمركبات، وكذلك التجهيزات وأنظمة الأمن المزودة بها، إضافة إلى التكفل بالمسائل التقنية المرتبطة بها، بما يوفره من حماية فعالة لسلامة المستهلك الجزائري على الرغم مما يطرحه من تحد على مستوى الواقع العملي، حيث تغزو أسواقنا قطع غيار مقلدة، مما يتطلب تدخلا حازماً من مصالح الدولة لمواجهة خطورتها على السلامة المرورية⁽²⁹⁾، وهو ما أوضحته

مضامين المادة 32 من المرسوم التنفيذي.

- التزام الوكلاء والموزعين المعتمدين بضمان المبيع، وفوق ذلك كله أن يلتزموا بتزويد السوق الوطنية بقطع الغيار وباللوازم الأصلية أو ذات النوعية المصادق عليها من طرف المصنع المانح لمدة خمس (05) سنوات، ويستمر هذا الالتزام حتى في حالة فسخ العقد أو التوقف عن النشاط، طبقاً للمادة 26 من الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي، كما يلتزم الوكيل بالتكفل بنقائص التصنيع والعيوب الخفية التي يمكن أن تعترى تلك المركبات مع الالتزام باسترجاعها.

إن تلك الالتزامات والضمانات تعتبر أساس نجاح نشاط تسويق المركبات الجديدة ببلادنا، لذلك تسهر كل مصالح الدولة المعنية بضبط النشاط وتكريس حماية فعالة لحقوق المستهلك الجزائري، فكل إخلال بتلك الالتزامات تترتب عنه عقوبات إدارية تصل حد سحب الاعتماد من الوكيل وهو ما أكدته المادتين 21 و22 من المرسوم التنفيذي 383/22، وذلك بعد إعداره من قبل مصالح وزارة الصناعة لتسوية وضعيته خلال 90 يوماً من تاريخ الإصدار، كما يمتد سحب الاعتماد ليسري حتى في حالة عدم الالتزام بكل مراجعة ضرورية متعلقة بممارسة النشاط، كما أشرنا إليه سابقاً⁽³⁰⁾.

وعليه، فالالتزامات والمسؤوليات المقررة بالمرسوم التنفيذي في جانب الوكيل المعتمد استطاعت إلى حد كبير أن تضبط كل الجوانب المتعلقة بممارسة هذا النشاط حماية لحقوق المستهلك الجزائري على وجه الخصوص، لكنه ما يزال إلى اليوم يطرح العديد من التحديات العملية.

2- التزامات ومسؤوليات الوكلاء المعتمدين في مواجهة الزبائن: للوكلاء كذلك التزامات ومسؤوليات قانونية أخرى في مواجهة الزبائن كمستهلكين، وتجد سندها

وأساسها ضمن المرسوم التنفيذي 383/22، ويمكننا استعراض تلك الالتزامات ضمن النقاط التالية:

- الالتزام بمضمون وأحكام عقد البيع⁽³¹⁾ الذي يربط الوكيل المعتمد بالزبون، فمن اللازم أن يتوافق وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 383/22.
- الالتزام بتسليم المركبة الجديدة طبقا لما حدده العقد بين الطرفين، بتمكين الزبون من تسلمها في الآجال القانونية الواردة بدفتر الشروط، وبهذا الخصوص، يجب ألا تتعدى آجال التسليم 45 يوما من تاريخ تقديم طلبه بالنسبة للمركبات الجديدة السياحية، والنفعية الخفيفة، والصناعية، والدراجات النارية، وكذلك المركبات ذات الاستعمالات الخاصة، كما حدد أجل 90 يوما بالنسبة للآلات المتحركة الجديدة ابتداء من تاريخ تقديم الطلبية، وفي كل الأحوال، يمكن تمديد هذه المدد باتفاق الطرفين⁽³²⁾.

لقد طرحت عبر الساحة الوطنية إشكالية عدم قدرة الوكلاء على الالتزام بتسليم المركبات في آجالها القانونية خصوصا المركبات السياحية منها، مما دفع بالبرلمان الجزائري لمساءلة الحكومة عن فشلها في تسيير هذا الملف بسبب ندرة السيارات الجديدة والتي زادت من حدتها سياسة الغلق وعدم احترام دفتر الشروط خصوصا ما تعلق منه بآجال التسليم، فالمواطن هنا وبعد دفعه لقسط الـ 10% المحدد قانونا من ثمن المركبة ينتظر لأشهر عديدة تتجاوز السنة من دون معرفة لآجال التسليم، مما فتح المجال لانتشار الشائعات وعمليات الاحتيال والمضاربة من جهة أخرى، وغياب حق المواطن في الحصول على المعلومة الرسمية⁽³³⁾، حيث يتحجج الوكلاء بأن الأمر خارج عن إرادتهم ولا مسؤولية لهم عن التأخير بسبب القوة القاهرة⁽³⁴⁾ والتأخر الذي تعرفه عملية الإفراج عن الحصص المخصصة للسنة المعنية لكل وكيل، مما يؤثر على قدرة الدولة على تلبية احتياجات المواطن الجزائري، فالوكلاء أيضا متضررون ماديا ومعنويا من هذا التأخير، لي طرح التساؤل هنا من يتحمل المسؤولية

إذن؟ خصوصا أمام وضوح نصوص المرسوم التنفيذي المحددة بدقة للالتزامات والمسؤوليات في هذا الشأن.

- يجب أن يلتزم الوكيل المعتمد إزاء زبائنه بتسليم المركبات وفقا للمواصفات التقنية المتفق عليها، ومزودة بحقيبة المفاتيح وبالتجهيزات والضروريات التي نص عليها المرسوم التنفيذي 383/22.

- ضمن الفصل المتعلق بالضمانات، يجب على الوكيل المعتمد توفير ضمان المركبات محل التسويق لفائدة الزبون، بالتكفل بنقائص التصنيع والعيوب الظاهرة والخفية، طبقا للمواد 27 و29 من الملحق الأول والمواد 23 و24 من الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي، بل ويمتد الضمان حتى في حالة توقف المركبات الجديدة فالوكيل ملزم ابتداء من هذا التاريخ بتعويض الزبون عما فاتته من كسب بسبب هذا التوقف، وهذا فيما يخص المركبات المتحركة الجديدة التي جاءت أحكامها ضمن المادة 25 من الملحق الثاني والمادة 28 الفقرة 02 من الملحق الأول، كما يمتد الضمان حتى بالنسبة للمركبات السياحية والواردة أحكامها بالملحق الأول.

- بالنسبة لسعر المركبة الوارد ضمن الطلبية فيجب أن يكون ثابتا، وغير قابل للمراجعة، ولا للتخمين بالزيادة، وتحرر الفاتورة هنا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، وفي حالة دفع التسيقات فلا تتجاوز نسبة (10%) من سعر البيع للمركبات السياحية والنفعية الخفيفة والدراجات النارية، ونسبة (20%) من سعر الآلة المتحركة الجديدة، حسب المادة 18 من الملحقين الأول والثاني من المرسوم.

تعتبر هذه أهم الالتزامات الواردة ضمن المرسوم التنفيذي 383/22 والملحقين التابعين له وغاية ذلك تمكين المستهلك من امتلاك مركبات جديدة ذات نوعية جيدة، ورغم ذلك فالواقع العملي ما يزال يفرض العديد من التحديات، خصوصا ما تعلق بالوفرة والسعر، وهذا ما يحيلنا في نهاية المطاف إلى القول بأن أحكام المرسوم التنفيذي 383/22 لم ترق بعد إلى مستوى التطلعات رغم جودتها وصرامتها،



وبالتالي لابد من تفعيلها على أرض الواقع لتحقيق الغايات المرجوة.

خاتمة:

من خلال استعراضنا لمختلف مضامين وأحكام المرسوم التنفيذي 383/22 يتضح لنا وجود إرادة حقيقية من الدولة للتكفل الأمثل بالمشكلات والنقائص التي تمس هذا النشاط، فالجزائر حققت هنا تقدما كبيرا على المستوى القانوني، إلا أن هناك جملة من النقائص والمآخذ تتطلب من المصالح المختصة العمل للتكفل بها وعلاجها، ويمكن أن نورد بهذا الخصوص أهم النتائج المتوصل إليها:

- أن المرسوم التنفيذي 383/22 هو نتاج وخلاصة التجارب السابقة، والتي لم ترق لتطلعات الدولة الجزائرية للتكفل الأمثل بهذا المجال الحيوي، فأصدرت قبل هذا المرسوم العديد منها، لكن شابهها نقائص عديدة برزت أكثر مع ترافقها بسياسة التصنيع التي أثبتت هي كذلك فشلها، وكانت من أكبر المآخذ المحسوبة عليها هو استهلاكها لميزانيات ضخمة.

- لا يرخص للوكلاء بالاستيراد والتسويق إلا لتلك المركبات التي تستجيب للمعايير الدولية بخصوص الجودة والنوعية والأمن والسلامة والتي تراعي البعد البيئي أيضا، وفوق ذلك أن تكون تلك المركبات من بلد المنشأ الأصلي.

- إن الضوابط والشروط التي كانت محل مناقشة وتمحيص ضمن هذا البحث كهدف من أهداف الدولة، تتجاوز مجرد ضبط لنشاط الاستيراد والتسويق بما يكرس حماية فعالة للمستهلك الجزائري، بل أن هناك عوامل ومحددات أخرى لها تأثير كبير في هذا المجال وتتعلق أساسا بمنح الحصص للوكلاء خلال السنة المعنية بالاستيراد، إضافة إلى الميزانيات المعتبرة التي تستهلكها وقدرة البنوك على التمويل، بالإضافة إلى قدرة كل وكيل طبقا للحصة الممنوحة له، ومدى التزامه بالحصة السابقة.

- تعتبر شروط منح الاعتماد للوكلاء لممارسة النشاط شروطا صارمة جدا بما يمكنها من تكريس أكبر قدر ممكن من الضمانات التي تحمي حقوق المستهلكين.

- إن تعدد المصالح المتدخلة في عملية منح الاعتماد والرقابة على ممارسة هذا النشاط من شأنه أن يضيف أكثر ضبطا ومصادقية وصرامة.
- تعتبر الرقابة على عمليات الاستيراد مرحلة مهمة ومن شأنها الحيلولة دون وقوع أي إضرار بحقوق المستهلك الجزائري خصوصا والاقتصاد الوطني عموما، عبر الدور المنوط بإدارة الجمارك وإدارة المناجم، وعديد القطاعات الوزارية الأخرى كالمالية والتجارة والداخلية والبيئة والنقل وغيرها.
- تبرز حقوق والتزامات الأطراف بشكل جلي خاصة في مرحلة التسويق فالوكلاء ملزمون بالخضوع للشروط العقدية مع زبائنهم، وهي محددة بالمرسوم التنفيذي خاصة ما تعلق منها بالتنوع وآجال التسليم والسعر.
- يعتبر جزاء سحب الاعتماد من الوكيل في حالة إخلاله بالتزاماته القانونية أهم جزاء قد يوقع عليه، وبالتالي فالمشرع لم يترك مجالا لتدرج الجزاءات في هذا الشأن، وهي مسألة حاسمة في ضبط هذا النشاط لصيانة مصالح الزبون.
- كما يمكننا تقديم جملة من **الاقتراحات** التي نرى بأنها قد تساهم في تعزيز تلك الجهود المبذولة، ومن جملة هذه النتائج:

- ضرورة إعادة النظر في الشرط المدرج في ممارسة النشاط بالتحويل نحو التصنيع في غضون سنوات قليلة، وهذا غير منطقي لكونه لا يتماشى ولا يتوافق مع أبعديات ومتطلبات هذا التحويل بما يتضمنه من تخطيط وأعباء مالية ومادية كبيرة، فلذلك يجب إضفاء ومنح أكثر مرونة في هذا الانتقال نحو التصنيع وتجنب من جهة أخرى فشل التجربة.

- ضرورة التفصيل أكثر في المسائل المتعلقة بالمسؤوليات والجزاءات التي يتم توقيعها في حالة إخلال الوكلاء بالتزاماتهم، مع إمكانية أن تتدرج عبر أسلوب التقييم والتنقيط قبل اللجوء إلى السحب النهائي للاعتماد.

- ضرورة إعادة النظر في مضمون المادة 26 من الملحق الثاني حول التزام الوكلاء



في حالة توقفهم عن ممارسة النشاط أو فسخ العقد.
 - ضرورة التفصيل في مهام وصلاحيات المجلس الأعلى لضبط الواردات كونها جاءت عامة، مع ضبطه بآجال زمنية بخصوص مهمته في توزيع الحصص المقررة لكل وكيل معتمد من المركبات الجديدة.
 - ضرورة التفصيل أكثر في المسائل المتعلقة بتكوين المستخدمين لاتساعها بالعمومية.

الهوامش والمراجع:

- (1)- المرسوم التنفيذي رقم 383/22، مؤرخ في 2022/11/17، الذي يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج ر عدد 76، مؤرخة في 2022/11/17، حيث عرفت كذلك المادة 2 بالفقرة 01 منها المقصود بالمركبة، بينما تطرقت الفقرة 02 منها إلى تحديد المقصود بالمركبة الجديدة.
- (2)- المادة 197 من القانون 07/79، المؤرخ في 1979/07/21، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون 04/17، المؤرخ في 2017/02/26، ج ر عدد 11، مؤرخة في 2017/02/19، وكذلك تطبيقاً للتعليمية رقم 661/م ع ج م/131، مؤرخة في 1994/04/16، تتعلق بالاستيراد المؤقت للسيارات (تحت مسمى ترقيم خاص).
- (3)- المرسوم التنفيذي رقم 393/20، مؤرخ في 2020/12/23، يحدد صلاحيات وزير الصناعة، ج ر العدد 69، مؤرخة في 2020/12/25، أنظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 411/23، مؤرخ في 2023/11/20، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني، ج ر العدد 75، مؤرخة في 2023/11/22.
- (4)- تخضع ممارسة هذه الأنشطة لمجموعة من الضوابط والأحكام العامة حددتها جملة من القوانين والمراسيم التنفيذية لعل أهمها:
 * القانون رقم 02/04، مؤرخ في 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41، والمعدل والمتمم بالقانون 06/10، المؤرخ في 2010/08/15، ج ر العدد 46، مؤرخة في 2010/08/18.
 * القانون رقم 08/18، المؤرخ في 2018/06/10، يعدل ويتم القانون رقم 08/04، المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر العدد 35، مؤرخة في 2018/06/13.
 * المرسوم التنفيذي رقم 234/15، المؤرخ في 2015/08/29، يحدد شروط وكيفية ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، المعدل والمتمم، ج ر العدد 48، مؤرخة في 2015/0/29.
- (5)- أشارت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 383/22 إلى تشكيلة اللجنة المخول لها منح الرخصة المسبقة والاعتماد، وتضم العديد من ممثلي القطاعات المعنية، خصوصاً الصناعة والتجارة والمالية والبيئة والنقل.
- (6)- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 383/22، المصدر نفسه.
- (7)- بالنظر لمضمون بطاقة تعهد الوكيل الواردة بالملحق الأول من المرسوم التنفيذي 383/22 نجد أنها تضمنت بصورة أساسية تصريحاً والتزاماً وتعهداً من قبل الوكيل إزاء متطلبات ممارسة هذا النشاط بشكل قانوني.
- (8)- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 383/22، المصدر السابق.

- (9)- تتكون اللجنة من المدراء الولائيين لقطاعات: أملاك الدولة، الحماية المدنية، المناجم، البناء والتعمير، التجارة، النقل، التشغيل والبيئة، برئاسة المدير الولائي للصناعة، حسب المادتين 11 و12.
- (10)- انظر التعليمة رقم 287/2023، المؤرخة في 29/08/2023، الصادرة عن المجلس الأعلى للتوثيق - الغرفة الوطنية للموثقين، تطبيقا لمراسلة وزارة العدل المؤرخة في 26/08/2023، تحت رقم 1524/2023، والموجهة للسادة رؤساء الغرف الجهوية للموثقين، وتدعو بموجبها جميع السادة الموثقين الالتزام بمضمونها.
- (11)- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 383/22، المصدر السابق.
- (12)- المادة 41 من القانون 14/01 المؤرخ في 19/08/2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، ج ر العدد 46، مؤرخة في 19/08/2001.
- (13)- المواد 42 و43 و44 من القانون 14/01، المتعلق بقانون المرور.
- (14)- المرسوم التنفيذي 05/18، المؤرخ في 15/01/2018، المحدد لتنظيم مراقبة مطابقة السيارات وكفايات ممارستها، ج ر العدد 03، مؤرخة في 24/01/2018، ولقد صدر هذا القانون تطبيقا للمادة 43 من قانون المرور 14/01، المعدل والمتمم.
- (15)- القانون رقم 08/13، مؤرخ في 30/12/2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر العدد 68، مؤرخة في 31/12/2013.
- (16)- اليزابيت نتاريل، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، سلسلة القانون الجمركي، ترجمة ونشر دار النشر "ITCI"، 2008، فرنسا، ص 07.
- (17)- المادة 02 من القانون رقم 04/17، المعدل والمتمم للقانون 07/79، المتضمن قانون الجمارك.
- (18)- المادة 04 من القانون 04/17، المعدل والمتمم لقانون الجمارك 07/79، المصدر نفسه.
- (19)- للاطلاع أكثر حول دور مصالح الجمارك الجزائرية في الرقابة على عمليات استيراد المركبات الجديدة، انظر موقع إدارة الجمارك: <https://www.douane.gov.dz>، تاريخ التصفح: 06/01/2025، الساعة: 23:07.
- (20)- القانون رقم 03/09، مؤرخ في 25/02/2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، مؤرخة في 08/03/2009، المعدل بالأمر 01/15، مؤرخ في 23/07/2015، المتعلق بقانون المالية التكميلي، ج ر عدد 40، مؤرخة في 23/07/2015.
- (21)- المرسوم التنفيذي رقم 467/05، المؤرخ في 10/12/2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكفايات ذلك، ج ر العدد 80، مؤرخة في 10/12/2005.
- (22)- المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المؤرخ في 30/01/1990، المعدل والمتمم، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 05، مؤرخة في 30/01/1990.
- (23)- المواد 02 و07 من القانون 15/15، المؤرخ في 15/07/2015، يعدل ويتمم الأمر 04/03، المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر العدد 41، مؤرخة في 29/07/2015، حيث يتضمن هذا الأمر تحديد القواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.
- (24)- بخصوص شكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها والوثائق الملحقة به، انظر المادة 82 وما يليها من القانون 04/17، يعدل ويتمم القانون 07/79، المتضمن قانون الجمارك، المصدر السابق.

- (25)- المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 284/23، المؤرخ في 2023/08/01، المتضمن إنشاء المجلس الأعلى لضبط الواردات وتحديد تشكيلته ومهامه، ج ر العدد عدد 49، كما تم تعديله أيضا بالمرسوم الرئاسي رقم 144/24.
- (26)- حيث منحت الوزارة المكلفة بالصناعة الاعتماد لممارسة النشاط لـ 25 علامة خلال سنة 2023، والتي خصص لها حسب تصريح الوزير مبلغ 2.6 مليار دولار من أجل استيراد 227232 مركبة، بينما خصص مبلغ أكبر لحصص الاستيراد لسنة 2025 لكونه سيشمل 66 علامة منحت الاعتماد، أنظر: كريم خالدي، 66 علامة بالجزائر تنتظر صافرة الإقلاع، منشور على الموقع: <http://sayaratlive.com>، تاريخ النسخ 2025/01/24، الساعة 22:00.
- (27)- المادة 30 من القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذلك ما جاءت به المواد 03 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 467/05، المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك. المصدر السابق، حيث فتحت وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية منصة رقمية للوكلاء قصد متابعة طلبات الاستيراد للمواد الأولية والسلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على الحالة، تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 201/22 المؤرخ في 2022/05/25، الذي يتم المرسوم التنفيذي 306/15 المؤرخ في 2015/12/06، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد والتصدير للمنتجات والبضائع، ج ر العدد 37، أنظر حول ذلك: موقع الوزارة عبر الرابط التالي: <https://import.commerce.gov.dz>
- (28)- محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 2 وما بعدها.
- (29)- للاطلاع أكثر على حيثيات وأسباب ومكامن هذا التحدي المتعلق باقتناء المستهلك الجزائري لقطع الغيار غير الأصلية والمقلدة أنظر: كمال مولوج، العوامل المؤثرة على نية شراء قطع غيار السيارات السياحية المقابلة لدى المستهلك الجزائري (دراسة ميدانية)، مجلة معارف، العدد 25، ديسمبر 2018، ص 233 وما يليها.
- (30)- المادة 31 من الملحق الأول والمادة 27 من الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 383/22، المصدر السابق.
- (31)- محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 28 وما يليها.
- (32)- أكدت على ذلك المادة 19 من الملحقين الأول والثاني من دفتر الشروط الوارد بالمرسوم التنفيذي 383/22.
- (33)- أنظر في هذا الشأن مضمون السؤال الكتابي الموجه من النائب بالمجلس الشعبي الوطني عن حزب حركة مجتمع السلم الموجه إلى الوزير الأول بتاريخ 2024/09/29، حول ندرة السيارات الجديدة، المنشور عبر موقع المجلس الشعبي الوطني: www.apn.dz، بتاريخ 2024/09/29، تاريخ الاطلاع: 2024/12/12، الساعة 20:15.
- (34)- جاء في بيان أصدرته إحدى علامات السيارات السياحية المسوقة ببلادنا والمسماة " شركة جيلي " بان عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية بعد التسبيقات التي قدمها الزبائن لاقتناء أنواع منها له أساسه وسنده القانوني في مضمون المادة 127 من القانون المدني والمتمثل في القوة القاهرة، لان تسليم السيارات كما تقول الشركة مرتبط برخصة تسلمها مصالح الإدارة المعنية ولكنها لم تستلمها، وبالتالي حال ذلك دون تنفيذ لالتزامها التعاقدية مع الزبائن، فلا مسؤولية لها هنا. أنظر في مضمون ذلك: يومية الوسط الجزائرية، على الموقع: www.alwassat.dz، الصادرة بتاريخ: 2025/02/20، ص 05، تاريخ الاطلاع: 2025/02/23.